

ورجوعه بالسمع سماعهما معا حتى لو سمعا  
 متعاقبين بان سمع احدهما واعيد العقد  
 فسمع الآخر نظر ان اعيد في المجلس لا ينعقد  
 عند عامة العلماء خلافا لابي سهل واليوسف  
 وان اعيد في مجلس آخر لا ينعقد اجماعا ثم فيه  
 الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو  
 الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية  
 والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم  
 شرط وكذا روى عن محمد وفي الاخيرة ان  
 هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندنا ولو  
 كانا فاسقين او محذودين في القذف  
 او اعميين وقال الشافعي لا ينعقد بهذه  
 الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان  
 ابنا منها او ابنا من غيرها او ابنا من غيره ثم  
 لو كان ابنا من غيرها ان محمد فادعت فشهدا  
 تقبل وان كان الاب يدعي وهي بمحمد فشهدا  
 لا يقبل

لا يقبل ولو كانا ابناها من غيره البتة عن رجل  
 وان محمد يقبل وصح **نزوج مسلم ذمية**  
 كتابية عند شاهدين **ذميين** كتابيين وقال  
 محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيد بالكتابية  
 لان نكاح غيرها لا يجوز **ومن ابد من حله**  
 اي وكلمان نزوج **صغيرته** فزوجها الوكيل من زيد  
**عند رجل واحد** غيره **والاب حاضر** في النكاح  
 لان التمسح الاب يجعل مباشر للعقد لا اتحاد  
 المجلس ويكون الوكيل سفيرا او معيدا فيبقى  
 للزوج شاهد اخر فيصح **والا** اي وان لم  
 يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب  
 ابنته البالغة بامرها بحضورها ومع الاب شاهد  
 اخر صح وان كانت غائبة لم يصح وانما قيد بالصغير  
 لان في البالغة لا يتاى هذا الا بامرها **فصل في**  
**بيان النساء المحرمات** **حرم** نزوج امه وجدته  
 مطلقا سواء كانن قبل الاب والام وبنته وان